فالمناسب ان يحكم على من تقدمه باعتبار اطلاعه والثاني كيف يسوغ له
دعوى التفرد بها مع ان السعد ذكر في قول الشاعر
هواي مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق *
ان المقصود من هذا اظهار التحزن والتحسر فهو مجاز مرسل علاقته
السببية كالمثال المذكور فانه ذكر المسبب واراد السبب لان التحزن
سبب للاخبار فهو مجاز مرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء مع
انه تقدم له ان المجاز المركب اذا لم تكن علاقته المشابهة لم يسم باسم
واجيب عن الاول بان حكمه على من سبقه باعتبار ما جرت به العادة
لان العادة الغالبة ان العلوم انما تؤخذ من المتقدمين فاذا وجدت هذه
المسالة عند احد بعده فالغالب انه انما اخذها من كلامه لا بنظر العقل
له وقد اذ يظهر للمتاخرين شيء لم ينتبه له المتقدمون وعن الثاني بان هذا
وامثاله كنقطة التوراة منه لازم معناه وقد انفصل عنه الشيء بجملة الكناية
العرضية لا من المجاز **العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة**
اي بيان حقيقتها على الوجه الحق واضافة معنى الى الاستعارة بيانية
او من اضافة المسمى الى الاسم **اتفقت كلمة القوم** والظاهر اي الاولى
ان يقول **كلمات القوم** بلفظ الجمع **لانه لا بد للاتفاق من** اي لان فاعل الاتفاق
والاشتراك والاختصام لا بد ان يكون متعددا لانه لا يتاتى من واحد **الا**
ان يقال اي يجاب باحد اربعة اجوبة احدها انه **تعدد تنوعها** اي الاتيان
بالكلمة مفردة **المبالغة في الاتفاق حتى جاوزت** الكلمة التعدد **الى الاتحاد**
اي عبر بالكلمة مبالغة في الاتفاق حتى كان الصادر منهم كلمة واحدة
والمبالغة ليست بجائزة وثانيها حقيقة بان هذا لا يدفع الاشكال لانه اذا
اشترط تعدد فاعل الاتفاق فتوحيد الكلمة مناف له لذا قصد المبالغة
او لا الا ان يقال مراده ان الفاعل متعدد في المعنى اي اتفقت
كلمات القوم لكنه تجوز في اطلاق الكلمة على الكلمات لقصد المبالغة وعلاقته
الكلية والجزئية بان عبر بالجزء عن الكل فيكون مجازا مرسلا او المشابهة
بان شبهت كلها لتمامها بكلمة واحدة واستعير لها لفظ كلمة فيكون استعارة

فاعل متعدد ح

تصريحية

تصريحية والثالث قوله **ولا يبعد ان يقال** في ابواب **الاسناد مجازي** اي
اسناد الاتفاق الى الكلمة مجاز عقلي من باب اسناد الفعل الى مكانه كجرى النهر
وحقيقته اي الاسناد **اتفقت القوم في كلمتهم** او المشابهة
بان شبهت كلها لتمامها بكلمة واحدة واستعير لها لفظ كلمة فيكون استعارة
تصريحية واذا كان الاسناد مجازيا **فلا** حاجة لوجوب تعدد الفاعل المجازي
وهو محل الفعل او زمانه او سببه في الواقع **فلا تضر وحدة الكلمة في فاعليتها**
المجازية وانما يجب تعدد الفاعل والاسناد الحقيقي كما اذا اسندت المعاني
التي لا يتعقل صدورها الا من متعدد الى فاعلها حقيقة كالاتفاق
فان قلت لا فارق العلماء بين الحقيقي والمجازي في جواز تذكير الفعل
وتانيثه نحو اتفقت الكلمة واتفق الكلمة اما في الفاعل فلا اجيب
بان هذا مبني على قولهم من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
قد يعبر بالمفرد ويراد المثنى نحو
فو حق الخبير ولتطري ايا جب * اذا ما القارظ العنزي آبا *
اي القارظان من عنزة بالزاي اسم حي من العرب لان المثل لا الكلمة حتى يؤوب
القارظان اي يرجعان فهما يذكران عنزة وعامر بن رهم وكلاهما من عنزة
خرجا في طلب القرظ فلم يرجعا وقد يعبر بالمفرد ويراد الجمع نحو والملائكة
بعد ذلك ظهير اي ظهراء او نكتته الاشارة الى ان الشيئين او الاشياء
اختلطت وصارت كالشيء الواحد والثالث قول الحفيد التاء في الكلمة
للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي والرابع ان المفرد
المضاف للجمع في قوة المفرد اي كلمة السكاكي وكلمة الخطيب لان الكلمة
الواحدة من كل وجه لا تنسب لمتعدد لانها عرض ومحل هذا العرض غير
محل العرض الاخر **على انه** متعلق باتفقت **اذا شبه امر باخر** كالمنية
بالسبع في المثال المشهور **من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه**
وهي اربعة مشبه ومشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه **سوى المشبه**

Copyright © King Saud University